

وسائل الشيعة

[563] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2). 14 - باب عدم جواز تزويج الاعرابي

بالمهاجرة واخراجها من دار الهجرة (26353) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علاء وأبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لا يتزوج الاعرابي بالمهاجرة فيخرجها من دار الهجرة إلى الاعراب. (26354) 2 - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواذره): عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبي، وابن أبي عمير، عن جميل، عن حماد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يصلح للاعرابي أن ينكح المهاجرة فيخرج بها من أرض الهجرة فيتعرب بها إلا أن يكون قد عرف السنة والحجة، فإن أقام بها في أرض الهجرة فهو مهاجر. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 15 - باب أن المجوسية إذا أسلمت سرا من أهلها جاز للمسلم أن يتزوجها، وإن تشبهت بعد ذلك بهم لم يلزمه طلاقها (26355) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي _____ (2) تقدم في الحديث 14 من الباب 11 من هذه الأبواب. الباب 14 فيه حديثان (1) الفقيه 3: 269 / 1280. (2) نواذر أحمد بن محمد بن عيسى: 128 / 328. (1) تقدم في الحديثين 1 و 5 من الباب 9 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الحديث 2 من الباب 40 من أبواب المهور. الباب 15 فيه حديث واحد (1) التهذيب 7: 459 / _____ (*) 1835.